5074 - رواتب ونوافل الصلوات المفروضة القبلية والبعدية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل عن القنوت في صلاة الفجر هل هو صحيح او لا؟ الصواب انه لا يشرع في صلاة الفجر. مم ان يفعل للنوافل. اذا نزل بالمتنازلة يقنت بعد الفجر. بعده الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر. مثل - 00:00:00

الدعاء للكفار في بلاد افغانستان الدعاء للكفار في فلسطين على الكفار في فلبين لانهم ولا مسلمين وقتلوا المسلمين واشبه ذلك. كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنط في الفجر وفي غيرها. من عند النوازل عند ما يوجد من الكفار - 00:00:20

اهلا للمسلمين او قتال المسلمين يدعو عليهم بعد الركوع يدعو عليهم ويقول اللهم قات الكفرة والمشركين اللهم زلزلهم اللهم صبنا عليهم وما اشبه ذلك. اما ما يفعله بعض الناس من القنوت دائما في الفجر فهذا مهم غير مستحب. بل الذي ينبغي - 00:00:40

ترجو ثبت في عن سعد ابن طارق الاشجعي رضي الله عنه انه قال لابي يا ابتي انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم افكار - 00:01:00

فقال اي بني مهدا اي بني موحدة هذا يدل على انه محدث نعم وان السنة ترقض وان ذهب اليه بعض العلماء بعض اهل العلم ذهبوا الى فعله واستدلوا باحاديث ظعيفة في ذلك. والصواب انه لا يفعل وان السنة فرض. هذا هو الصواب وهذا هو - 00:01:20

انه هذا هو الراجح من قوله العلماء. نعم. ان جزاكم الله خيرا - 00:01:40